ساوى سبعمائة فللوارث مائتان اذ للوصية بالنسبة اليها وللبايع ثلثمائة لانها
القدر الموصى به اذ هو الزائد على ثمنه وهو السبعمائة انتهى وما بحثه في المعين وخرجه
على كلام الحاوي المذكور ذكره في المطلب ايضا وخرجه على كلام الحاوي المذكور لكن
على وجه غير الوجه الذي ذكره في الكفاية فان الذي فيها فيما اذا عين الموصى له
والذي فيه فيما اذا لم يعينه فانه قال فيه وقع في الفتاوى في زماننا ان شخصا
اوصى بان يحج عنه باربعمائة حجة الاسلام ولم يعين احدا فاستاجر امين الحكم شخصا للحج
عنه بثلثمائة وافهم ان ذلك هو الموصى به ولم يعلم المستاجر صورة الحال فحج ثم تبين
بعد ذلك الحال فطلب المائة الزايدة فاقتضى النظر بعد امكان الفكر ان القدر
الموصى ان كان قدر اجرة المثل فذكره ليس لغرض فيه بل لاجل ان ذلك هو اجرة المثل
فتصح الاجارة ولا يستحق الاجير المائة الفاضلة وان كان اكثر من اجرة المثل كان كانت
اجرة المثل ثلثمائة استحق الاجير المائة الزايدة ثم ابدى ذلك بمسئلة الماوردي كما مر
نقله عنه في الكفاية ثم قال في المطلب عقب كلام الماوردي وهذا ما وقع في
نفسي صحته لا لاجل ما ذكره الماوردي في مسئلة العبد من التعليل بان ذلك وصية
له فان هذا التعليل غير واضح لان القدر الزايد وان كان تبرعا عليه لكنه انما جعله
في ضمن عقد والتبرع في ضمن العقد لا يفرد عن العقد الا ترى انه لو باع محاباة
في مرض موته واتفق رد الورثة الثمن بعيب لا يبقى قدر المحاباة من المبيع على
ملك المشتري لانه وقع في ضمن عقد انفسخ فلا يفرد بالحكم فكذا نقول اذا وقع الشي
بخمسمائة وصح بطل القدر الزايد من المحاباة على القيمة لانه لم يدخل في العقد ولكنه
اي الماوردي قد قال انه يمكن هنا بعد ان حكى عن سفيان الثوري رحمه الله ان جميع
الخمسمائة الفاضلة للبايع كيف كان الحال والذي يظهر لي ان يكون ماخذ الموافق
في نفسي على ما علته نفوع ان الاذن في الاستيجار بعينه بذلك القدر المعين للحاج عن
تحسين الاجير الحج في الاستيجار به ونه مخالفة للاذن وتفويت لغرض الموصي فلا يصح
لكن الحج وقع عن الميت بعقد فاسد فاستحق الاجير القدر الموصى له به مع زيادته
على اجرة المثل لان الموصي جعل للحاج عنه ذلك القدر فاستحق بمقتضى الوصية
انتهى كلام المطلب وما ذكره فيه من التفصيل متجه ومن القياس على كلام الماوردي

في الكفاية ح
لعله امعان
عقد ح
فيه نظر فان كلام الماوردي ح

في مو

في موصى له معين وكلام المطلب في غير معين وتشابه ما بينهما لكن آل كلام المطلب الى انه
لا يرتضي القياس على كلام الماوردي وانما لحظ استحقاق الحاج المعين كله حيث زاد
على اجرة المثل ما ذكره في اخر كلامه فعليه ان كانت الخمسون المذكورة في السوال اجرة مثل
الحج من الموضع الذي عينه الميت والامر الميقات فالباقي للورثة وان كانت اكثر من اجرة
المثل فالباقي للموصى له وقد عرف بذلك عن قولهم في باب الوصية اوصى لاقاربه دخل
القريب الوارث ويبطل في قسطه هل يبطل في قسط الورثة كلهم او كل وارث بالنسبة
الى نفسه وما معنى قولهم بالبطلان بانه لا يمكن اجازة الانسان لنفسه فيعارض بالوصية
للوارث وانها تصح بالاجازة فيلزم اجازته لنفسه فاجاب بقوله ما اشار اليه السايل
نفع الله به من الاشكال ابديت قريبا منه على وجه اخر في شرح الارشاد وعبارته بعد
قول المتن حتى وارث على المرجح في الشرح الصغير والمهمات لوقوع الاسم عليهم ثم يبطل في
نصيبهم لتعذر اجازتهم لانفسهم ويصح الباقي لغيرهم وقضية التعليل انه لو تعدد الوارث
على هذا لم يبطل جميع نصيبه وانما يبطل منه ما يحتاج الى الاجازة بنفسه خاصة وح
ينتج من ذلك انه يعتبر في صحة الوصية للوارث اجازته لنفسه وهو ممنوع فكان
القياس انه يدخل ويعطى نصيبه كما لو اوصى لاهله فانه يحمل على من تلزمه نفقته على الاصح
في الروضة الا ان يفرق بان هناك ما يقتضي ذلك من انه لا يدخل او يدخل ويبطل نصيبه وقيل
لا يدخل الوارث بقرينة الشرع لانه لا يوصى له عادة وهو ما رجحه في المنهاج كاصله ومشى
عليه الحاوي والمصنف في روضه قيل واشعر به كلام الروضة واصلها انتهت عبارة
الشرح المذكور ولك ان تمنع تلك المعارضة التي ذكرها السايل ونفرق بين ما هنا والوصية
للوارث بان الموصي هنا علقها باسم قريبه الشامل لورثته لكن لما لم ينص الموصي على
خصوص الوصية للوارث اختلف الائمة في ان ذلك الشمول منظور اليه ام لا فمن قال
انه منظور اليه وهم المصححون للقول الاول لم يقل الا من حيث النظر الى عموم القرابة فقال
بدخولهم والمحقق النظر قال بعدم اعطائه لتعذر اجازته لنفسه اي في هذا الغرض
بخصوصه من حيث النظر الى مراد الموصي الذي دل عليه كلامه وهو تبرع لمن لا حق له في
ارثه واذا كان هذا هو مراده فيتعذر اعطاء الوارث لانه لو اخذ لتوقف اجازته لنفسه
ولو اجاز لنفسه لا اخذ من حيث اجازته لانها السبب القريب لا من حيث الوصية لانها تبطل

بلغ مقابلة
جميع
نظر
بد
على ص

لعدم

Copyright © King Saud University